جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الطرق العلمية لإثبات النسب

دراسة فقهية قانونية مقارنة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة :
نورة بخوش

المشرف :
د. عبدالقادر حوبة

نوقشت يوم: 2017/05/30

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الصفة	الجامعة
أ.نور الدين مناني	رئيسا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
د. عبالقادر حوبة	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
أ.ياسين بن عمر	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

السنة الجامعية: 1436 - 1437هـ/ 2016 -2017م

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي أعانني على إعداد هذا البحث

كما أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور ***عبد القادر حوبة*** على ما أولاني من اهتمام طيلة فترة إنجاز هذا البحث، سائلة الله عز وجل أن يجازيه عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى من يواجه رياح العمر كي لا أنحني أنا

إلى من يذيب شموع عمره كي ينير لي طريقي

إلى من أنحني أمام شموخه عرفانا بجميله

إلى والدي العزيز **"محمد"**

إلى روح أمي

لا أملك الكلمات وقد عجز قلمي أن يخط الإشعار ويتوسد

أجمل الكلمات ليعطها حقها علي ولكن عسي دعواتي لها تخفف ألم الاشتياق فأسأل الله أن يجزل لها العطاء ويجعل مأواها الفردوس الأعلى

إلى أختي وأخوتي ..... أحباء قلبي

إلى كل أخت أحبها في الله وتحبني

أهدي عملى هذا سائلة المولى عز وجل أن يتقبله شاهدا لي لا علي

ملخص البحث

عالج هذا البحث مسألة حديثة ومهمة وهي مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية، حيث بين البحث الأهمية البالغة التي يحظي بها النسب في كل من الشريعة والقانون ابتداء من طرق إثباته في الشريعة الإسلامية وهي الفراش والإقرار والبينة والقيافة سواء المختلف فيها بين الفقهاء أو المتفق عليها بينهم. أما القانون الجزائري فقد نص على طرق إثباته في المادتين 40و41 من قانون الأسرة وهي الزواج الصحيح ،الإقرار، البينة، نكاح الشبهة أو الفاسد وحديث بالطرق العلمية .

وقد اختلف فقهاء الشريعة في مسالة إثبات النسب بالطرق العلمية بين مؤيد ومعارض، إذ أتفق جل الفقهاء على جواز الأخذ بها في إثبات النسب مع ضرورة إحاطتها بضوابط تكفل مصداقيتها، أما القانون الجزائري فقد أجاز الأخذ بالطرق العلمية وجعلها من سلطة القاضي التقديرية.

Abstract

This research has dealt with an important and modern issue:

Proving parentage via modern scientific methods

This research has shown the great importance proving kinship for both Islamic Sharia and law starting from Islamic sharia ways: confession, evidence, marriage relation and likening which not all fihq scholars agree. The Algerian law, in the other and 40hand, has detailed the ways of proving descent in article of family code: correct marriage, evidence, confession, 41 suspicious and incomplete marriage; also via modern scientific methods

The scholars of the Sharia differed on the question of proving descent through scientific methods between supporters and opponents , most of them has approved using scientific methods in a controlled manner to ensure its credibility. Algerian law has fully adopted it and embedded it to the estimative authority of the judge

مقـــــــدمة

قد عنت الشريعة الإسلامية بالنسب أيما عناية فجعلته من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

كما جاءت القوانين الوضعية معضدة لما جاءت به الشريعة الإسلامية من حفظ الأنساب، فوضعت العديد من المواد التي تكفل تنظيم حياة الناس والمحافظة على أعراضهم ، حيث سعت جاهدة لإثبات نسب الولد لأبيه بعديد الطرق وشتى الوسائل.

وقد أحاط المشرع الجزائري موضوع النسب باهتمام كبير فوضع له القواعد الأساسية مستنبطا إياها من الشريعة الإسلامية فخصص له المواد من40 إلى 46 من قانون الأسرة، ومحاولة من المشرع الاستجابة إلى التطورات التي يشهدها هذا العصر في مجالات العلوم الطبية والبيولوجية التي تتطور يوما بعد يوم وخاصة مجال الخارطة الجينية للبشر والهندسة الوراثية ودخول هذه الاكتشافات في قضايا تتعلق بكيان الإنسان ونسبه حيث اكتشف الطب الحديث طرق جديدة يمكن أن تستعمل في نسب الأبناء لآبائهم مع ضعف احتمال الخطأ أو انعدامه أصلا، ومن هذه الاكتشافات تحليل البصمة الوراثية و فحص الزمرة الدموية(فصائل الدم)، حيث أدرج المشرع الجزائري هذه الطرق العلمية ضمن وسائل إثبات النسب في الفقرة الثانية من المادة 40، حيث تعتبر هذا الطرق من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر في مجالات الاستفادة منها واعتبار مدى حجيتها.

أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية بالغة في تحديد وضبط العلاقات الإنسانية وذلك من خلال:

أن النسب من القضايا المهمة في حياة الإنسان وحفظه من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

تطور البحث العلمي وكشفه عن فرائض طبية قاطعة يمكن أن تغير الأحكام الفقهية الاجتهادية .

أسباب الدراسة

أسباب موضوعية

انتشار ظاهرة الأولاد مجهولي النسب نتيجة الجهل وعدم التحلي بالمسؤولية من قبل الوالدين اتجاه أولادهم.

قلة الدراسات الفقهية والقانونية المقارنة حول هذا الموضوع بالرغم من أن هذا الموضوع من المواضيع المستجدة والأكثر جدلا.

أسباب ذاتية

جمع أطراف الموضوع وما يتعلق به من أحكام في بحث واحد يسهل الوصول إليه

عدم تعمق المشرعين في موضوع النسب، وخاصة الطرق العلمية الحديثة .

أهداف البحث

إن الهدف المرجو من خلال دراسة موضوع إثبات النسب بالطرق العلمية هو:

1- تحديد مفهوم النسب ومعرفة طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

2- تحديد مفهوم البصمة الوراثية وتحديد خصائصها ومصادرها.

3- تحديد مفهوم فصائل الدم ودلالة تحليل فصائل الدم في إثبات النسب.

4- معرفة حجية الطرق العلمية لإثبات النسب، وموقف كل من الشريعة والقانون الوضعي.

الدراسات السابقة

تحدث كتب الفقه الإسلامي عن وسائل الشرعية لإثبات النسب سواء المتفق عليها أو المختلف فيها بين الفقهاء ، أما الحديث عن موضوع إثبات النسب بالطرق العلمية قد تم تناولها في الأبحاث والمؤلفات المعاصرة وهي في الغالب أبحاث تركز على البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها من إثبات أو نفي للنسب، ودليل لإثبات الجناية ولم تخصص

دراسة للبحث في إثبات النسب بالطرق العلمية بشكل مفصل –فيما اطلعت عليه– ومن بين هذه الدراسات:

إثبات النسب في القانون الجزائري"شرقي نصيرة " وتحتوي المذكرة على فصلين يعالج الفصل الأول إثبات النسب بالإقرار والبينة حيث فصلت أحكام كل طريقة على حدى كل في مبحث. أما الفصل الثاني فتضمن إثبات النسب بالطرق العلمية مع بيان حجية هذه الطرق ومرتبتها بين طرق الشرعية لإثبات النسب ، وقد تناولت الباحثة في مذكرتها الإقرار والبينة فقط في حين لم تتعرض إلى الطرق الأخرى وهي الفراش والقيافة وهذا ما تطرقت له في المبحث التمهيدي حيث قمت ببيان أحكام كل منهما.

إثبات أو نفي النسب باستخدام البصمة الوراثية–دراسة فقهية قانونية مقارنة، قزي عبد العالي . تحتوي هذه المذكرة على مبحث تمهيدي ومبحثين ، حيث تناول في المبحث التمهيدي مفهوم النسب ومفهوم البصمة الوراثية، أما المبحث الأول فتطرق فيه الباحث إلى طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وحكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب وتكيفها الفقهي والقانوني ، بينما تناول في المبحث الثاني ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في الشريعة والقانون، وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب .

البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، حيث يحتوي الكتاب على ثلاث مباحث تناول فيها الكاتب ماهية البصمة الوراثية وحكم استخدامها في إثبات ونفي النسب، كما تطرق إلى عناية الإسلام بالنسب والطرق الشرعية لإثباته إلا انه لم يتعرض إلى موقف القوانين الوضعية من إثبات النسب بالبصمة الوراثية، كما أنه لم يتعرض إلى إثبات النسب بفصائل الدم ، وهذا ما سأتطرق إليه في مذكرتي.

وما يميز بحثي هذا عن الدراسات السابقة

تخصيص هذا البحث في الحديث عن إثبات النسب بالطرق العلمية (البصمة الوراثية وفصائل الدم) دون الحديث عن مجالات الأخرى التي يستفاد منها كنفي النسب أو الجناية .

الصعوبات

وأمام قلة الدراسات التي تعني بالموضوع وتجمع بين طرق الشرعية لإثبات النسب والطرق العلمية ، إذ أغلب الدراسات تنصب على الطرق التقليدية دون العلمية، هذا ما شكل صعوبة في جمع المعلومات وإسقاطها على موضوع محل البحث.

المنهج المتبع في البحث

اعتمدت في هذه المذكرة على منهجين:

المنهج الوصفي: وذلك بجمع المعلومات التي تخدم البحث كتحديد معنى النسب وطرق إثباته في الشريعة والقانون الوضعي، بالإضافة إلى بيان مفهوم البصمة الوراثية وفصائل الدم مع بيان موقف الفقه والقانون من استخدامهم في إثبات النسب.

المنهج المقارن: استخدمته في مقارنة النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع مع ما ورد من مواد في القانون الوضعي وذلك من اجل بيان موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من الطرق العلمية لإثبات النسب.

الإشكالية

إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الطرق العلمية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية والقانون والجزائري؟

خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية قمت بتقسيم المذكرة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، حيث ينقسم المبحث التمهيدي إلى ثلاث مطالب يعالج المطلب الأول مفهوم النسب، أما المطلب الثاني يتناول إثبات النسب بالفراش والإقرار، والمطلب الثالث يتناول إثبات النسب بالبينة والقيافة، أما الفصلين، قد قسمت كل فصل إلى مبحثين يعالج الفصل الأول ماهية الطرق العلمية لإثبات النسب حيث يتناول المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية، إما المبحث الثاني يعالج مفهوم فصائل الدم، ويتناول الفصل الثاني حجية الطرق العلمية في إثبات النسب، حيث تعرضت في المبحث الأول إلى طرق علمية ذات حجية قطعية ، أما المبحث الثاني فتناولت فيه الطرق العلمية ذات حجية ظنية مبيِّنة في ذلك موقف الفقه والقانون منها، لينتهي البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقترحات.

مبحث تمهيدي

إثبات النسب بوجه عام

إن النسب مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك قد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بحفظ الأنساب، حيث وضعت له أحكاما ما يكفل صيانة الولد من الضياع و منع اختلاط الأنساب، كما أن الشارع الحكيم متشوف لإثبات النسب باعتباره حق مصان ومقرر لهم من الله عز وجل، فالنسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، وهذا الحق لا يجوز لأحد أن يجحده وينفيه، وقد قرر الشارع الحكيم إثبات النسب بأيسر الطرق، هذا ما سأحاول التعرض إليه في هذا المبحث إلي مفهوم النسب(مطلب أول)، وطرق الشرعية لإثباته، وذلك في إثبات النسب بالفراش والإقرار(مطلب ثان)، وإثبات النسب بالبينة والقيافة(مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم النسب

اكتفى فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ببيان أسباب النسب الشرعية والقانونية ولم يهتموا بتعريفه، إذ أنهم اكتفوا بتعريف النسب بمعناه العام المستفاد من معناه اللغوي،لذا سأحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم النسب في اللغة(فرع أول)، ثم مفهوم النسب في الاصطلاح الفقهي (فرع ثان)، ثم مفهوم النسب في الاصطلاح القانوني(فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف النسب لغة

يطلق على عدة معاني: أهمها القرابة والالتحاق، فنقول فلان نسيب فلان، أي قريبه[1].

النسب والنسبة، والنسب القرابة، وقيل في الآباء خاصة وقيل النسب مصدر الانتساب [2].

وجمع نسب أنساب، يقال نسبه في بني فلان، أي هو منهم، والّنسبة: الصلة أو القرابة التي تكون بين شخصين[3].

ومنه قوله تعالى:{ **وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا**} [الفرقان: 54]. أي أن الله تعالى جعل الماء جزءا من مادة الإنسان، وخلقه من نطفة، فخلق منها ذكورا وإناثا، فينشا منها قرابة النسب والمصاهرة، وكان ربك قديرا على كل شيء.[4]

---

[1] المصباح المنير،(د،ط)، لبنان، مكتب لبنان،1987،ص230.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت، ص 755.

[3] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم الغرقسوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة،2005،فصل النون، ص137.

[4] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، ج5، ط2، دار طيبة، الرياض ،1999م، ص117.

الفرع الثاني

تعريف النسب في الاصطلاح الفقهي

إن أغلب الفقهاء المسلمين تحدثوا عن النسب وعالجوا قضاياه ومواضيعه، إلا أنهم لم يهتموا بتعريفه أو تحديد معناه[1]، إذ اكتفي الفقهاء بتعريفه بمعناه العام المستفاد من معناه اللغوي، ومن تلك التعريفات العامة نذكر منها:

«هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم»[2].

كما عرف أيضا: بالقرابة« وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة»[3].

عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان:" صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم"[4].

وعرفه بعضهم بأنه:"حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي، أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه[5].

كما عرف بأنه:« الّنسب والّنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين؛ وذلك ضربان نسب بالطول؛ كالاشتراك بين الآباء والأبناء ، ونسب بالعرض؛ كالنسب بين بني الأخوة»[6].

---

[1] ينظر عن سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية " دراسة فقهية مقارنة ، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة،2010، ص175.

[2] محمد بن عمر الشافعي، حاشية البقري على الرحبية ، ط3، دار القلم، دمشق، 1406هـ/1986م، ص32.

[3] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، ط1، عالم الكتب، القاهرة،1410هـ/1990م، ص7.

[4] د. عبد الكريم زيدان المفصل، في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت الجزء التاسع ، الطبعة الاولى1413هـ/1993م، ص315.

[5] يسين الخطيب، *ثبوت النسب*، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1398هـ/1399، م، ص2.

[6] محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهامات التعاريف ، ط1، عالم الكتب ، القاهرة ،1410هـ/1990م. باب النون ، ، ص 93.

أما التعريف المختار : « النسب هو العلاقة التي تربط الشخص بأبويه و أقاربه الذين يشتركون معه في رابطة الدم بولادة قريبة أو بعيدة.»

الفرع الثالث

تعريف النسب في الاصطلاح القانوني

إن القوانين الوضعية لم تتعرض لتعريف النسب ويرجع ذلك إلى أمرين، أولهما وضوح معنى هذا الأخير، حيث إن جميعها أسندت تعريفها لمعناه اللغوي، الأمر الثاني هو أن التعريف من اختصاص الفقه وليس من اختصاص المشرعين.

أما المشرع الجزائري لم يقم بتعريف النسب، إلا أنه حدد في القانون المدني المقصود بقرابة النسب: بأنها تلك الصلة القائمة بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل مشترك حيث جاء في القانون المدني المادة 32« تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد»[1].

وعرفه بعض فقهاء القانون الجزائري: هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين والحضارة، ويبنى عليه الميراث، وتنتج عنه موانع الزواج وتترتب عليه الحقوق وواجبات أبويه[2].

[1] المادة(32) من قانون رقم(05-10) المؤرخ في 13 جمادى الأول1426هـ الموافق ل20 يونيو2005، المعدل والمتمم للأمر رقم(75-58)، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر1975، والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44، السنة42، 26 يونيو،2005م.

[2] قزي عبد العالي،إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، تحت إشراف أ،د، إبراهيم رحماني، جامعة حمه لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1437هـ/2016م، ص6.

المطلب الثاني

إثبات النسب بالطرق العادية

نظرا لتشوف الشارع إلى اتصال الأنساب فإنه قرر اتصاله بأيسر الطرق، وان من رحمة الله بعباده أن نوع لهم هذه الطرق ولم يجعل السبيل إلى ذلك واحد لذلك سأحاول في هذا المطلب التعرض إلى إثبات النسب بالطرق الشرعية وهي إثبات النسب بالفراش(فرع أول)،وإثبات النسب بالإقرار(فرع ثان).

الفرع الأول

إثبات النسب بالفراش

إن مسألة ثبوت نسب الولد من أمه ليست محل خلاف بين فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية ذلك إن واقعة الولادة هي سبب ثبوت نسب الولد من أمه في كل الحالات وسواء كانت الولادة شرعية أو غير شرعية، فمتى جاءت المرأة بولد ثبت نسبه منها، ومن المتفق عليه أيضا أن سبب ثبوت نسب الولد من أبيه هو الفراش والمراد بالفراش: الزواج الصحيح والزواج الفاسد الذي يأخذ حكم الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب، وكذا الوطء بشبهة. لذلك سأحاول في هذا الفرع تعريف الفراش لغة(أولا)، وتعريف الفراش اصطلاحا(ثانيا).

أولا) تعريف الفراش لغة

هو ما يفرش، يقال الأرض فراش الأنام، أي وطاء، ومن المجاز: الفراش: زوجة الرجل، يقال لامرأة الرجل: هي فراشه وإزاره ولحافه، لأن الرجل يفترشها[1].

ثانيا)تعريف الفراش اصطلاحا

هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء ص3382.

ومعناه أن تكون علاقة زوجية شرعية، قائمة بين رجل وامرأة، ينتج عنها حمل، ثم ولادة فيكون المولود ابنا لهذا الرجل بالفراش. والمعتبر هو قيام الزوجية عند ابتداء الحمل، لا عند حصول الولادة.[1]

وقد أجمع العلماء كلهم على إثبات النسب به، بل على اعتباره أقوى الطرق، والمراد بالفراش: هو عقد الزوجة الصحيح "هو عقد النكاح المعتبر شرعا حيث توفرت فيه أركانه وشروطه، وانتفت موانعه" أو ما يشبه الصحيح: وهو عقد النكاح الفاسد، والمختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة والمقصود به الاتصال الجنسي بالمرأة المبني على شبهة، بمعني ألا يكون هذا الاتصال زنى أو ملحقا بالزنا، وألا يكون بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد. فقد يجد الرجل على فراشه امرأة فيظنها زوجته فيتصل بها على أنها زوجته. وقد تكون المرأة مطلق الرجل ثلاثا، فيتصل بها أثناء عدتها معتقدا أنها تحل له. إذا أتت المرأة بولد لستة أشهر في الحالات السابقة من وقت الاتصال الجنسي بها ثبت نسبه.[2]

فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء[3]، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:(**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)[4]

الفرع الثاني

إثبات النسب بالاستلحاق(الإقرار)

يعد الإقرار من بين طرق إثبات النسب، ويختلف تعريفه حسب موضوعه فإذا كان محله الاعتراف بالولد فإنه يعني أن لا يلتحق نسب الولد بأبيه إلا إذا اعترف به قانونا، وقد تعرض المشرع الجزائري للإقرار في نص المواد 44،40و45، واعتبره طريقا من طرق إثبات النسب، وهذا ما سأحاول التطرق إليه في هذا الفرع تعريف الإقرار في اللغة(أولا) ، ثم في الاصطلاح(ثانيا)،وأدلة الإقرار(ثالثا)

[1] عائشة إبراهيم أحمد المقادة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة ، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن،1433هـ/2012م، ص5.

[2] احمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية ، مصر-الإمارات ،2014م،ص 87.

[3] عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج4، دار الفكر، بيروت،1398هـ/1978م.

[4] صحيح البخاري،كتاب الفرائض، بابا من ادعى أخا أو ابن أخ، ح،6765،ص1675.

أولا: تعريف الإقرار في اللغة

مصدره كلمة أقر، يقال أقر الشيء في المكان ثبته فيه وقرر فلان على الحق، جعله معترف به مذعنا له، وتقرر الأمر بمعنى استقر وثبت[1].

ثانيا: تعريف الإقرار في الاصطلاح

إخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر، وقيل أنه إخبار من الشخص بحق عليه للغير، كما يقال أنه اعتراف بحق مالي أو غيره من الحقوق[2].

ثالثا: أدلة الإقرار

والإقرار مشروع بالكتاب والسنة

1) من الكتاب: قوله تعالى:(**قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا)[سورة آل عمران، الآية 81]**.

وقوله عز وجل: (**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) [سورة النساء، الآية 135]**.

2) من السنة: إقامة حد الرجم على الغامدية بعد إقرارها أمام الرسول باقترافها الفاحشة، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت نبي الله(صلى الله عليه وسلم) وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقامه علي فدعا نبي الله(صلى الله عليه وسلم) وليها فقال:« **أحسن إليها فإذا وضعت فآتني بها**»، ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم

[1] إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية البيولوجية أثرها على النسب ،ط1، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائري ،2012،ص725.

[2] احمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري،د،ط، دار الكتب القانونية ،مصر، 2009، ص86.

صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال« **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها إلى الله تعالى**»[1]

ويقصد بالإقرار بأن يقر المستلحق بأن هذا الولد ولده أو أن هذا أخوه أو أبوه وغير ذلك، وعلى هذا فالإقرار بالنسب على نوعين:

الأول: إقرار بحمله المقر على نفسه فقط كالإقرار بالبنوة، أو الأبوة.

الثاني: إقرار بحمله المقر على غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة والعمومة.

وقد نص المشرع الجزائري على الإقرار كوسيلة لإثبات النسب بموجب المواد 40و44و45 قانون الأسرة نظرا لأهميته ومدى حجيته.

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب لكلا النوعين شروطا لابد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه على النحو التالي:[2]

شروط صحة الإقرار على النفس:

أ) أن يكون المقر بالنسب بالغا، عاقلا.

ب) أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشرة لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك عادة وعقلا.

ج) أن يكون المقر له مجهول النسب، لان معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال.

د) أن لا يكذب المقر له المقر، إن كان أهلا لقبول قوله، فإن كذبه فلا يصح الإقرار عندئذ، ولا يثبت به النسب.

[1] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث 1996،ط1، ج2، مكتب الصفا، القاهرة،2003، ص203.

[2] بدر الدين العيني،البناية شرح الهداية ،ط1،(1420هـ/200م) دار الكتب العلمية، بيروت الجزء التاسع،ص428.

هـ) أن لا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غيره فليس أحدهما أولى من الآخر بمجرد الدعوى، فلا بد من مرجح لأحدهما، فإن لم يكن فإنه يعرض على القافة.

إضافة إلى الشروط المتقدمة هناك شروطا أخرى لصحة ثبوت النسب بالإقرار على الغير كالإقرار بالأخوة والعمومة:

شروط صحة الإقرار بالنسب على الغير

أ) اتفاق جميع الورثة على الإقرار بالنسب المذكور.

ب) أن يكون الملحق به النسب ميتا، لأنه إذا كان حيا فلابد من إقراره بنفسه.

ج) أن لا يكون الملحق به النسب قد انتفي من المقر له في حياته باللعان.

ثبوت النسب بالإقرار نصت عليه المادتان 44و45من قانون الأسرة الجزائري فقد نصت الأولى على أن" يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأمومة، بمجهول النسب لو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة."[1]

ونصت الثانية على أن:" الإقرار بالنسب في غير البنوة أو الأبوة، و الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه."[2]

المطلب الثالث

إثبات النسب بالبينة والقيافة

إن من بين الطرق الشرعية لإثبات النسب البينة والقيافة. فالبينة من الطرق المتفق عليها شرعا في إثبات النسب، أما القيافة فهي من الطرق المختلف فيها، وهذا ما سأحاول التعرض إليه في هذا المطلب إثبات النسب بالبينة(فرع أول)، وإثباته بالقيافة(فرع ثان).

[1] المادة 44 قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 45 فانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول

إثبات النسب بالبينة

تعتبر البينة إحدى طرق أثبات النسب شرعا وقانونا، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الأسرة، ويقصد بالبينة في هذا الصدد شهادة الشهود،ولبيان المقصود بالبينة سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف البينة في اللغة(أولا)، وتعريفها في الاصطلاح(ثانيا).

أولا– تعريف البينة في اللغة

الحجة القوية الواضحة والدليل.

ثانيا–تعريف البينة في الاصطلاح

أ) قال ابن القيم" البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره".[1]

ب)قال ابن حزم " إن البينة تشمل الشهود وعلم القاضي؛ لأن الحق يتبين بهما حقيقة".

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن البينة معناها الشهادة والشهود، لان الأغلب في البيانات الشهادة، لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهاداتهم.[2]

والمقصود بالبينة في هذا الموضع يقتصر على الشهادة.

وقد اختلف الفقهاء في البينة التي يثبت بها النسب:

فعند أبي حنيفة ومحمد: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين [3]

وعند المالكية هي شهادة رجلين فقط [4]

---

[1] محمد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، الرياض،1436هـ/2015م. ص29.

[2] فتح القدير907/6.

[3] ابي محمد محمود بن احمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج8،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1411،2هـ/1990م،ص531.

[4] البيان والتحصيل،279/14،

وعند الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، هي شهادة جميع الورثة بالنسب، وذلك بمعاينة الشهود به أو سماعه[1]

واتفق الفقهاء على جواز إثبات النسب بشهادة السماع، غير أنهم مختلفون في شروطهم لقبول الشهادة بالتسامع لإثبات النسب:

فاشترط المالكية والحنفية: أن يكون النسب مشهورا.

وعند الشافعية: يشترط العدد أو الاستفاضة بالنسبة للنسب، لان النسب أمر لا مدخل للرؤية فيه، فدعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة، إلا إذا عارضها ما يورث تهمة أو ريبة، كما لا يشترط الحرية ولا الذكورة و لا العدالة.[2]

وعند الحنابلة: ما تظاهرة به الإخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به، وهو ما يعلمه بالاستفاضة، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة.[3]

ولقد جاء في نص المادة 40 قانون الأسرة على أنه:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة..."، والمقصود بالبينة الواردة في المادة 40 هي الشهادة الشهود.[4]

الفرع الثاني

إثبات النسب بالقيافة

أن القيافة من الطرق الشرعية المختلف فيها في إثبات النسب، وتكون القيافة طريقا لإثبات النسب عند تعارض البيِّنات والتنازع في الولد، إذا لم يكن النسب معروفا بطريقة من الطرق المتفق عليها، وسأتعرض في هذا الفرع إلى تعريف القيافة في اللغة(أولا)، وتعريفها في الاصطلاح(ثانيا).

أولا: تعريف القيافة في اللغة

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان، د،س،ن، ج16، ص149-152.

[2] يحي بن شرف النووي روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1992،1،ج11،ص266وما بعدها.

[3] أبن قدامة/المغني، بيت الأفكار الدولية، الجزاء 12مـ،ط،د،ب،ن، ص23.

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة ،الزواج والطلاق،ص199.

تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافة[1].

ثانيا تعريف القيافة في الاصطلاح

القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[2].

والقيافة عند القائلين بها في إثبات النسب، تستعمل عند عدم الفراش، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض على القافة، فمن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه؛ ألحق به[3].

وقد اختلف العلماء في إثبات النسب بالقيافة وذلك على قولين:

الرأي الأول: انه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب وهو قول الحنفية[4].

الرأي الثاني: حيث قال به جمهور العلماء، والحنابلة[5]، والمالكية[6]، الشافعية[7]، والظاهرية[8]، حيث قالوا بجواز إثبات النسب بالقيافة.

وقد استدل الجمهور باعتبار القيافة طريقا شرعيا في إثبات النسب، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: { **دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا، فقال: يا**

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط،، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ج3، ص188.

[2] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، ط1423،1هـ/202م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض، ص25.

[3] المرجع نفسه.

[4] زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر،ط2،ج4، ص297.

[5] عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1989م.ط2، ج2، ص368.

[6] الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمان بن القاسم، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، دار صادر بيروت، ج3، ص339.

[7] إبراهيم بن على الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1389هـ/1959م.

[8] أبي محمد علي بن احمد بن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ، دار الفكر بيروت، ج9،ص435.

عائشة ألم تري أن مجزر المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض}[1]

كما ثبت العمل بها عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف منهم مخالف، فكان كالإجماع منها على الحكم بها.

[1] صحيح البخاري،كتاب الفرائض، باب القائف، حديث 6771، ص1676.

الفصل الأول

ماهية الطرق العلمية لإثبات النسب

ونعالجه في مبحثين

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المبحث الثاني: مفهوم فصائل الدم

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية من القضايا المستجدة، فبظهورها على الساحة العالمية، اتجه العلماء إلى محاولة الإحاطة بمختلف المسائل المرتبطة بها، فقد انصبت جهودهم على بيان حقيقتها من حيث تعريفها ومصادرها بالإضافة إلى خصائصها، فما المقصود بالبصمة الوراثية؟ وما هي خصائصها وما هي مصادرها؟ وللإجابة على هذا التساؤلات سأتطرق هذا المبحث إلى تعريف البصمة الوراثية (مطلب أول)، وخصائص ومصادر البصمة الوراثية(مطلب ثان).

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية

في ظل الاكتشافات العلمية الحديثة ظهر منذ سنوات ما يسما بالبصمة الوراثية والذي يعني أن لكل إنسان بصمة خاصة به يرث نصفها من أبيه والآخر من أمه، وتعبير هذه المسألة من القضايا المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء حول مجالات الاستفادة منها و مدى حجيتها، لذا كان من المهم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للبصمة الوراثية (فرع أول) والتعريف الاصطلاحي(فرع ثان) والتعريف القانوني (فرع ثالث) والتعريف العلمي(فرع رابع).

الفرع الأول

تعريف للبصمة الوراثية لغة

إن مصطلح البصمة الوراثية مركب وصفي يتركب من كلمتين **البصمة والوراثية**، وعليه سأعرض تعريف كل مفرد على حدة.

أولا) بصمة : والبصم في اللغة: هي فوت مابين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقت شبرا، ولا فترا، ولا عتما، ولا رتبا، ولا بصما.[1]

وبصم بصما ختم بطرف إصبعه، وهي كلمة محدثة.

ثانيا: وراثية: هي من الورث وأصل الورث أو الإرث ،الانتقال، نقول ورث المال يرثه ورثا إرثا و وراثة أي صار إليه بعد موت مورثه [2]

الفرع الثاني

تعريف البصمة الوراثية اصطلاحا

إن مصطلح البصمة الوراثية مركب وصفي يتركب من كلمتين البصمة و الوراثية –كما سبق بيانه–،وعليه سأعرض في هذا الفرع تعريف الاصطلاحي لكل مركب على حدة ثم التعريف كمركب إضافي فقهيا وقانونيا وعلميا.

سأتناول معنى الكلمتين: **"البصمة" و"الوراثية"** اصطلاحا:

أولا): تعريف البصمة اصطلاحا

إن مدلول كلمة البصمة في وقتنا الحاضر يراد بها بصمات الأصابع وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء ، وتكون أكثر وضوحا عند ملامستها الأسطح الناعمة وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو وجه الأصابع [3]

غير أنه يلاحظ أن مصطلح البصمة توسع استعماله حيث أصبح يطلق على الأثر المنطبق على أي شيء مطلقا مما يتميز مما يتميز به صاحبه عن غيره، كما في استعمال البصمة الوراثية وبصمة الإذن والشفاه والشعر[1].

---

[1] محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة– بيروت، الجزء الثامن ، ص303.

[2] زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف، أ، فيساح جلول، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص، إدارة أعمال، دفعة 2014/2012.

[3] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي،2009،ص**78** .

ثانيا):الوراثة اصطلاحا

هي من الوراثة وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[2]

الفرع الثالث

تعريف البصمة الوراثية في الفقه

عرفت الموسوعة العربية العالمية البصمة بأنها عملية تستخدم لتحديد الهوية ، وترتكز على طبعات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام وهذه الطبعات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع [3].

عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بما يلي:"هي البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه".

وجاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية ،بأنها البنية الجينية –نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه.[4]

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي:" المادة المورثة الحاملة لصفات وخصائص معينة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"[5]

---

[1] فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسية الوراثية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون، الإمارات ، أيام 5-8ماي/2002، المجلد الرابع ، ص1369.

[2] إيناس هشام رشيد، بحث حول" تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة)" في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2013، ص214.

[3] الموسوعة العربية العالمية ، الطبعة الأولي، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، الرياض الجزء الرابع، ص 431،

[4] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلد 11، الجزء الثالث، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة 1914هـ/1998م،ص541.

[5] وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم الدورة 16 المجمع الفقهي الإسلامي، ص5.

كما عرفت البصمة الوراثية بأنها:« العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعينة لهويته، والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية، وتتم البصمة الوراثية عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض DNA المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان »[1].

وعرفت البصمة الوراثية بأنها معلومات خالصة تخص شخصا ما، والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية، وكمعلومة تتعلق بالصحة .[2]

الفرع الرابع

التعريف القانوني والعلمي للبصمة الوراثية

أولا: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف البصمة الوراثية ،إلا ما جاء في التعديل الأخير لقانون الأسرة في المادة 40الفقرة الثانية حيث جاء فيها:" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

أما في التشريع الفرنسي فقد عرف احد الفقهاء البصمة الوراثية بأنها "هي معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد وهويته".

ر رثانيا:التعريف العلمي

عرفها اليك جيفريز بأنها:" وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع ال(ADN) الحامض النووي وتسمى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية [3]

[1] قزي عبد العالي،إثبات أو نفي النسب باستخدام البصمة الوراثية،"دراسة فقهية قانونية مقارنة"،ص19.

[2] ماينو الجيلاني ، الإثبات البصمة الوراثية –دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015، ص20.

[3] قزي عبد العالي، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب ، مرجع سابق ،ص17.

من خلال التعاريف السابقة، الفقهية والقانونية والعلمية، نجد أن مفهوم البصمة الوراثية يشترك في نقاط أساسية وهي أن البصمة الوراثية مبنية على تحليل الحمض النووي المتمركز في النواة الموجودة في خلايا جسم الإنسان ، وأن البصمة الوراثية هي الحاملة للصفات الوراثية المتنقلة من الأصول إلى الفروع، وتهدف إلى تحديد هوية الشخص.

المطلب الثاني

التركيب البنائي للحمض النووي و الخصائص المميزة للبصمة الوراثية ومصادرها

إن اكتشاف الحمض النووي هو الذي أدى إلى اكتشاف البصمة الوراثية، حيث أن هذه الأخيرة مبنية على تحليل الحمض النووي، لذا سأتعرض في هذا الفرع إلى التركيب البنائي للحمض النووي(فرع أول) وخصائص البصمة الوراثية(فرع ثان) ومصادر البصمة الوراثية(فرع ثالث)

الفرع الأول

التركيب البنائي للحمض النووي

الحامض النووي هو عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه، نظرا لتمركزه داخل نواة خلايا جميع الكائنات الحية[1]

ويتركب جزيء الحمض النووي من وحدات متكررة بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة جدا تسمي نيوكليوتيدات وتتكون كل واحدة من هذه لبنيوكليوتيدات من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين وحامض الفوسفوريك وأربع قواعد نيتروجينية هي:(أدينين، جوانين، سيتوسين، وثايمين) ويرمز لها بالرموز التالية(A .T .C. G)، ويتصل الأدينين دوما بالثايمين(A-T)، ويتصل الجوانين دوما بالسيتوسين(C-G) لتكوين القواعد النيتروجينية الأساسية التي ترتبط مع بعضها عن طريق روابط هيدروجينية ولكي تكون السلسلة عديدة النيوكليوتيد تتصل كل واحدة من هذه القواعد بالسكر الخماسي المنقوس الأكسجين، ويتصل هذا السكر الخماسي بالمركب الفسفوري.

[1] شرقي نصيرة، النسب في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص42.

ويوجد الحامض النووي D.N.A على هيئة سلالم حلزونية ملتفة حول نفسها، وتسلل القواعد النيتروجينية على جزيء هذا لحمض النووي هو الذي يكون درجات هذه السلالم وكل درجة تتكون من قاعدتين ليهما قابلية قوية للارتباط معا بواسطة روابط هيدروجينية وتسمى زوجا قاعديا[1].

أظهرت البحوث العلمية أن للبصمة الوراثية مجموعة من الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها من الأدلة الأخرى، لذا سأحاول في هذا الفرع التعرض إلى خصائص البصمة الوراثية.

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية بالخصائص ومميزات جعلتها فريدة من نوعها من حيث بنيتها وتركيبتها التالية:

أولا- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أو الظن بنسبة 100%. ذلك إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة.

ثانيا- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية ومن المستحيل أن تطابق بصمة شخص أخر إلا في التوائم المتماثل، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هي 1 من 64مليارات، وهذا ما يجعل التشابه مستحيلا لان سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة.

ثالثا-البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان بل البصمة الموجودة في أي جزء تطابق البصمة الموجودة في جزء آخر، فمثلا البصمة الموجودة في كريات الدم الحمراء متطابقة مع أي خلية في أي جزء آخر من الجسم، مثل الشعر والجلد.

[1] إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2-1428/11/4هـ الموافق لـ 12-2008./11/14،ص4.

رابعا–البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تخطئ في التحقق من الوالدية، أو التحقق من الشخصية والخطأ ليس وارد من حيث هي، وإنما الخطأ إن حصل فبسبب الجهد البشري أو عوامل التلوث.

خامسا– تمتاز نتيجة تحليل البصمة الوراثية، ، وهي تظهر على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسوب إلى أمد غير محدد، كما أن مقارنتها مع غيرها من البصمات الوراثية الأخرى سهلة وميسرة، ولا تحتاج عادة إلى دراية ودقة وتأمل.

سادسا– أمكانية اخذ البصمة الوراثية من أنواع متعدد من العينات، كالدم والمني، واللعاب، والإفرازات المهبلية، والأنسجة كالشعر، والجلد والعظام، وإفرازات الجسم الأخرى إذا احتوت على خلايا، كالعرق، والدمع، وهذا يعطي للبصمة الوراثية أهمية كبرى وميزة فريدة، فقل أن يخلو مسرح الجريمة من إحدى هذه العينات.

سابعا– يمكن بواسطة تقنيات البصمة الوراثية معالجة العينات المختلطة مثل الآثار المنوية التي تختلط بالإفرازات المهبلية، ويمكن إرجاع كل عينة إلى مصدرها، وإظهار بصمتها الوراثية

ثامنا– يمكن عن طريق البصمة الوراثية تحديد هوية الشخص الغائب، سواء كان مفقودا، أو هاربا، أو أسيرا، وذلك بمقارنة أي أثر يشتبه أنه عائد له مع البصمات الوراثية لوالديه أو أشقائه، ومن ثم التعرف عليه، وتنفرد البصمة الوراثية بذلك من غيرها من وسائل الاستعراف.[1]

تاسعا– قدرة الحمض النووي على مقاومة الظروف و التلوثات البيئية السيئة، إلا أنه تقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا، فلا تتغير البصمة الوراثية مع مرور الزمن مما يساعد في التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بسنوات.

عاشرا– تتمتع البصمة الوراثية وجزئ الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل[1].

[1] إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2004م،ص163.

إحدى عشر– يمكن معرفة الجنس للعينات، بمعنى هل العينة تعود لرجل أو أنثى، وهذا مهم في حالة العثور على دماء في جرائم السرقة أو القتل لحصر المشتبه فيهم.

الفرع الثالث

مصادر البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية موجود في جميع خلايا الجسم منذ اللحظة الأولى لتكوين البيضة المخصبة للإنسان، وتضل صامدة حتى ما بعد الموت لمئات السنين.[2]سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مصادر البصمة الوراثية وهي الدم والمني(أولا)، والعظام والأسنان والأنسجة الجلدية والأظافر(ثانيا)، الشعر واللعاب والمخاط والبول(ثالثا).

إن الأصل في البصمة الوراثية هو الحمض النووي،(**DNA**) وهذا الحمض يتواجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان، ومعنى هذا أن مصادر البصمة الوراثية متعددة ومتنوعة .[3]

أولا– الدم والمني

1) إن من أهم مصادر البصمة الوراثية، الآثار الدموية سائلة كانت أم جافة ، لأنه يتم من خلالها معرفة هوية الشخص، لاسيما في جرائم القتل والسرقة وحوادث الاغتصاب،

فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة الدم تخص شخصا بذاته، بل كان أقصي ماتفيده قطعا أنها تخص فئة معينة من الناس، لاشتراك جميع الأفراد في أربعة فئات رئيسية من الدماء، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح من السهل تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة وللدم العديد من الحالات التي يمكن أن يوجد عليها، ولكل حالة طريقة محددة في أخذ ونقل العينة؛ فهناك الدم السائل الذي يتم سحبه بواسطة أنبوبة معدة خصيصا لذلك، والدم

---

[1]ينظر أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلد الثاني،مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد في كلية الشريعة القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة،في 22–24صفر 1423هـ، 5–2002/7م.

[2]إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء ، العراق، العدد الثاني 2012، ص219.

[3]بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومشروعيتها في إثبات أو نفي النسب ،ص13 .

السائل في المياه، والدم الرطب الملوث للأجسام الصلبة والدم الجاف الموجود: على سطح يمكن نقله أو على سطح ثابت، أو على الجدران والأرضيات، أو الملتصق بالأجسام القابلة للقطع، أو الرزاز الدموي، والدم الملوث للمركبات سائلة كانت أو جافة أو رطبة. .[1]

2) يحتوي السائل المنوي على خلايا حية ، تسمى(البيماتوريا) التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية، ويعتبر مصدرا مهما في الجرائم الجنسية

ويحتوي السائل المنوي على أكثر من مكون: الحيوانات المنوية، والسوائل المنوية وخلايا مصاحبة ويتواجد الحمض النووي بشكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويمكن العثور عليها من مسرح الجريمة ، أو من المواد والأشياء التي يستخدمها الجاني.

ثانيا– العظام والأسنان والأنسجة الجلدية والأظافر

أظهرت البحوث الدراسات العلمية الحديثة، إمكانية استخلاص وتكاثر الحمض النووي من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى ألاف السنين؛ كما يمكن استخلاص الحمض النووي من الأسنان التي مضي على تخزينها فترات طويلة، وتعتبر العظام والأسنان من أهم مصادر البصمة الوراثية، في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها، حيث أثبتت الدراسات أن مستخلص DNA ، من العظام والأسنان قبل التحلل، أكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة والمتحللة .

كما يمكن استخراج الحمض النووي والحصول على البصمة الوراثية من خلايا النخاع وجماجم الرأس، وتحديد هوية أصحابها.

كما[2] تمثل الأنسجة بجميع أنواعها مصادر أساسية للبصمة الوراثية، حيث تتكون من خلايا تحتوي على الحمض النووي في نواتها مثل الخلايا المخاطية والجلدية، قد تتخلف قشور الجلد أو أجزاء من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش أو أثر مقاومة

[1] بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومشروعيتها في إثبات أو نفي النسب مرجع سابق،ص.13

[2] المرجع نفسه، ص16.

المجني عليه، وفي جميع الحالات فان العثور على جزء بسيط من أظافر أو أنسجة الجاني عالقة في أظافر المجني عليه، يمكن تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية منها .

ثالثا– الشعر واللعاب والمخاط والبول

1) إن الشعر ينمو من جزء خاص يعرف باسم، Hair Follicle، يوجد في الطبقة السفلية من الجلد، وتتصل بالشعرة غدة دهنية أو أكثر، تفرز مادة زيتية تكسب الشعر وليونته ، ويتركب عرض الشعر ن ثلاث طبقات هي: القشرة والبشرة والنخاع؛ ويتكون طولها من ثلاث أجزاء: الجذور البصيلة والجزء الظاهر والطرف. فبهذا التكوين يكون الشعر مجالا واسعا لاستخلاص البصمة الوراثية منه، وانجاز البحث الجنائي وتطويره، ففي السابق كان استخدامهم مقتصرا على توفير البيانات عن شخصية الجاني، من حيث عمره وسلالاته وجنسه، أما اليوم فقد أصبح الشعر يقدم كدليل إثبات على ارتكاب الجريمة، فوجود شعرة من جسم المشتبه فيه أو من رأسه بمسرح الحادث، أو وجود شعر المجني عليه على جسد المشتبه فيهم، تعد دليلا حاسما وقاطعا لإثبات الجريمة في ظل البصمات الوراثية بنسبة 100٪، وذلك استنادا إلى أن جسم الشعرة أو جذورها أو بصيلتها، تحتوى على خلايا بشرية، يتواجد في نواتها الحمض النووي، خلاف لأطراف الشعر المقصوف فإنه لا يصلح مصدرا للبصمة الوراثية، نظرا لعدم احتوائه على خلايا توافر بها جزئ الحمض النووي.

2) اللعاب والمخاط أثبتت الدراسات العلمية إمكانية الحصول على اللعاب واستخلاص البصمة الوراثية منه، من بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث، ومن أعقاب السجائر ،كما يمكن أخذه ن فوهات الأكواب التي كان يستخدمها المتهم.

3) العرق والبول: يعتبر العرق والبول من الوسائل التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد الضارة، ويقوم باستخلاص العرق وإخراجه من الجسم الغدد العرقية، عن طريق مسام الجلد، وتتفاوت كمية العرق التي تفرز يوميا تبعا للحركة، وكمية الماء الممتصة، وعلى هذا فإنه يمكن العثور

على آثار العرق من الملابس التي كان يرتديها المتهم، ومن على الأسطح اللامسة للأصابع والكفين، ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم.[1]

المبحث الثاني:

مفهوم فصائل الدم

إن للدم أهمية كبيرة فمن خلاله تتم كافة العمليات الحيوية التي يحتاجها الجسم، ولا تقتصر أهميته على هذه الناحية فحسب، بحيث امتدت أهميته إلى الروابط الاجتماعية وتحديد المراكز القانونية في قضايا شؤون الأسرة، فقد أصبح لفحص الدم قيمة قانونية ومتميزة ودليل هام في قضايا تنازع البنوة. ولذلك سأحاول التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الدم وتركيبه و وظائفه (مطلب أول) ودلالة فحص فصائل الدم في إثبات النسب (مطلب ثاني)

المطلب الأول

مفهوم الدم وتركيبه ووظائفه وفصائل الدم

إن الإسلام يتشوف لإثبات النسب واتصاله لما في ذلك من المصالح العظيمة، وفي سبيل تحقيق ذلك لا يجب إغفال ما توصل إليه من حقائق علمية قاطعة تثبت أو تنفي نسب الولد، ومن هذه الحقائق العلمية فصائل الدم، حيث أن فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين، لذلك سأبين في هذا المطلب تعريف للدم (فرع أول) وتركيب الدم(فرع ثاني) و وظائف الدم(فرع ثالث)، فصائل الدم(فرع رابع).

الفرع الأول

تعريف الدم

نتطرق إلى تعريف الدم في اللغة ثم تعريف الدم في الاصطلاح

أولا– تعريف الدم في اللغة

جمع دماء دُمي(بضم الدال)، دَمان ودَميان و دَموان(بفتح الدال)، هو سائل حيوي احمر اللون يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان، وينقل العناصر المغذية خلال الجسم

[1] بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومشروعيتها في إثبات أو نفي النسب، مرجع سابق، ص19.

بواسطة الأوردة والشرايين، فيقال أراق دمه سفكه، قتله،أهدر دمه، أباح قتله، ويقال جمد الدم في عروقه، خاف، وذعر وذهل.[1]

ثانيا–تعريف الدم اصطلاحا

هو عبارة عن نسيج سائل أحمر قاني، يقوم بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم بالأكسجين والغذاء، فهو يجري داخل الجسم أي الشرايين والأوردة والأوعية الدموية بفضل انقباض عضلة القلب[2].

كما عُرِف بأنه:" سائل لزج أحمر اللون يملأ القلب والأوعية الدموية المتصلة به، ويقوم هذا السائل بإمداد جميع الخلايا وأنسجة الجسم المختلفة بالأكسجين، ويتكون من البلازما ومن خليا الدم الحمراء، وخلايا الدم البيضاء والصفائح.

الفرع الثاني

تركيب الدم

للدم عدة مكونات يتركب منها، ولكل مكون وظائف محددة، وعليه سأتعرض في هذا الفرع إلى تركيب الدم، ووظائف كل من هذه المكونات :

يتركب الدم من العناصر التالية:

أولا– البلازما: وهو عبارة عن سائل مائي القوام لونه أصفر باهت، تسبح فيه مكونات الدم الأخرى، وهو يشكل 55% من حجم الدم، ويتركب بلازما الدم مما يلي:

أ) الماء ويشكل 90% من بلازما الدم .

ب) البروتينات: وتشكل حوالي 6-8% من كتلة البلازما وهي تقع في ثلاثة مجموعات رئيسية هي البيومين،جلوبين، فيبرونيوجين.

ج) مواد كيماوية أخرى بنسب مختلفة مثل: الجلوكوز وأملاح غير عضوية، و مواد نيتروجينية كاليوريا، مركبات حيوية كالفيتامينات والأنزيمات والهرمونات وأجسام مضادة وغازات، وتشكل هذه المواد حوالي3% من كتلة البلازما[1].

---

[1] شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري،مذكرة ماستر ، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013،ص44.

[2] عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ،ط1، دار عمار للنشر والتوزيع،عمان،1990،

وتقوم البلازما بعدة وظائف هي:

أ) تدخل في عملية تجلط الدم

ب) لها دور في مناعة الدم.

ج) تنقل بعض المواد في الدم مثل: الفيتامينات والهرمونات وبعض الأدوية[2]

ثانيا– كريات الدم الحمراء: وهي عبارة عن كريات دائرية الشكل شديدة التميز ولها غشاء خلوي عادي، ولكن ليس بها أنوية، ويوجد بها الهيموجلوبين و سيتوبلازما، وسميت بكريات الدم الحمراء بدلا من خلايا الدم الحمراء هو عدم احتوائها على النواة وعلى مكونات الخلية الحية[3]

وظائف كريات الدم الحمراء:

أ– نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم، وتحمل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين للتخلص منه.

ب– المحافظة على مادة الهيموجلوبين داخل كرات الدم الحمراء، حتى لا تتحلل وتتحول إلى صبغات صفراوية أو تفرز في البول.

ت– الحفاظ على PH(العدد الهيدروجيني) الطبيعي للدم.

ويتأثر عدد كريات الدم الحمراء بالعوامل التالية :

أ) عمر المريض وجنسه(ذكر أو أنثى) حيث يصل عددها في الرجل إلى 5،4 مليون خلية، وفي المرأة إلى4،7 مليون خلية لكل ملليلتر مكعب واحد من الدم.

ب) الحالة الغذائية والصحية للشخص، فنقص الهيموجلوبين يؤدي إلى الإصابة بفقر الدم [4]

---

[1] عايش زيتون، علم حياة الإنسان(بيولوجيا الإنسان)ط1، 2005، دار الشروق عمان، ص334.

[2] ، المرجع نفسه، ص335.

[3] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون،2012،ص39.

[4]المرجع نفسه، ص 39.

ثالثا– كريات الدم البيضاء:

هي خلايا عديمة اللون وهي أكبر من الخلايا الحمراء، ولها القدرة على الانقسام، وتتحرك حركة ذاتية، بعكس الخلايا الحمراء التي تسبح في البلازما، والخلايا البيضاء أقل عددا من الخلايا الحمراء.

كما تعتبر كرات الدم البيضاء جزاء من النظام، حيث تساعد أجسامنا على مقاومة الفيروسات والعدوى، حيث يقوم الدم بنقلها إلى الأجزاء التي تنتشر فيها الميكروبات الضارة، ويبلغ مع[1]دل كريات الدم البيضاء في جسم الإنسان الطبيعي البالغ ما يقارب 400إلى 10،000 كرة دم بيضاء في الميكرولتر من الدم، ويزداد عدده في الجسم حال حدوث عدوى، حيث تؤدي وضيفة دفاعية ومناعية ضد المرض[2].

رابعا– الصفائح الدموية

وهي جسيمات صغيرة جدا غير خلوية –لعدم وجود نواة في جميع مراحل تكوينها– وهي أجزاء من سيتوبلازما الخلية الموجودة داخل النخاع العظمي، ويطلق عليها أيضا الخلايا المتجلطة[3]، لأنها تساعد على تجلط الدم، أثناء الجروح والنزيف[4]. ومن وظائف الصفائح الدموية إفراز بعض المواد الهامة مثل(السيروتونين–الأدرينالين–الهستامين) والتي لها دور في انقباضات الأوعية الدموية.

إفراز عوامل معينة(عوامل التجلط) المساعدة في تكوين الجلطة.[5]

---

[2] يوسفات على هاشم ، "أثر تحاليل الدم في ضبط النسب"في دفاتر السياسة والقانون العدد6،جانفي2012،ص280و281.

[3] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة ، مرجع سابق، ص40.

[4] يوسفات على هاشم ، "أثر تحاليل الدم في ضبط النسب"في دفاتر السياسة والقانون، المرجع السابق، ص281.

[5] عبد المجيد الشاعر علم وظائف الأعضاء،ط1431،1هـ/2010م، دار البداية ،عمان، ص160-161 .

الفرع الثالث

وظائف الدم

للدم عدة وظائف:

أولا– التنفس: حيث يقوم الدم بنقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة بواسطة الهيموجلوبين ويقوم بنقل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين لطرحها خارج الجسم . **ثانيا–التغذية:** يقوم الدم بنقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي إلى جميع أنسجة الجسم.

ثالثا–الإخراج: يقوم الدم بتخليص الجسم من المواد السامة والضارة مثل البولينا عن طريق الكلية.

رابعا– التوازن المائي: يقوم الدم بالمحافظة على كمية الماء الموجودة في الجسم، وذلك عن طريق إخراج الماء الزائد عبر الكليتين والجلد.

خامسا– نقل إفرازات الهرمونات: حيث يقوم الدم بنقل الهرمونات التي تفرزها الغدد من مراكز تكوينها إلى الأعضاء التي تتأثر بها.

سادسا– تجلط الدم: يعمل الدم على الوقاية من النزيف بواسطة التجلط فيحافظ على كمية الدم الطبيعية في الجسم.

سابعا– تنظيم حرارة الجسم: يساعد الدم في تنظيم حرارة الجسم، حيث يشترك مع الجلد في حفظ درجة حرارة الجسم ثابتة، وذلك عن طريق الأوعية الدموية التي تضيق وتتسع حسب درجة حرارة الجسم.

ثامنا– الحماية: حيث يساعد الجسم في الدفاع عن نفسه سواء ضد الأجسام الغريبة أو الجراثيم والميكروبات[1].

الفرع الرابع

فصائل الدم:

ينقسم الدم إلى أربع فصائل رئيسية يشترك فيها جميع البشر، وهي:(A،B،AB،O).

[1] عايش زيتون، علم حياة الإنسان(بيولوجيا الإنسان)، مرجع سابق، 339.

وتتحدد هذه الفصائل بواسطة بعض البروتينات الواقعة على سطح كريات الدم الحمراء، والتي بدورها تتحدد بواسطة المعلومات الوراثية المرسلة من قبل ثلاثة أشكال جينية هي(O)،(B)، (A).

ويعد كل من الجين (A,B)، سائدان على الجين (O).

وعليه تكون التراكيب الوراثية للفصائل الأربعة:

الفصائل	التركيب الجيني
A	**AAأوAO**
B	**BBأوBO**
AB	**AB**
O	**O**

وقد لوحظ أنه إذا تم مزج نوعين مختلفين من الدماء فإنهما لا يمتزجان، ويمتزجان إذا كانا من نوع واحد

المطلب الثاني

دلالة تحاليل فصائل الدم في إثبات النسب

اثبت العلم بصفة قاطعة أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه و أمه سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين فكل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة واستنادا لهذه القاعدة الوراثية الثابتة فلا يرث الأبناء فصيلة غير فصيلة الأبوين ، فعلى فرض أن فصيلة دم الأم"O" وفصيلة دم الأب" O" فلا يمكن أن تكون فصيلة الابن،"A" أو"B" أو"AB" وإنما تحتم النتيجة أن يكون فصيلة الابن "O"

والجدول التالي يُبين الفصائل المتوقعة وغير المتوقعة لدم الأولاد، بناء على معرفة فصائل دم الأبوين[1]

فصائل دم الأبوين	فصائل الدم المحتملة	فصائل الدم المستحيلة
A+A	A,O	B ,AB
A+B	O, A,B,AB	لا يوجد

[1] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة ، مرجع سابق، ص43

AB+A	AB,B,A	O
O+A	A,O	AB,B
B+B	O,B	AB,A
AB+B	AB,B,A	O
O+B	B,O	AB,A
AB+AB	AB,B, A	O
O,AB	B,A	AB,O
O+O	O	AB,B,A

ولتوضيح ذلك إذا كانت فصيلة دم الأب(AB) والأم(A) والمولود المتنازع عليه، فصيلة الدم(O) ففي هذه الحالة يحكم وراثيا، بأن هذا المولود لا يمكن يكون ابنا لهم إطلاقا.

أما إذا كان المولود يحمل فصيلة الدم (A) أو(B) أو (AB) فنقول بأنه من الممكن أن يكون هذا المولود لهذه العائلة، ولا نقطع بأنه ينسب لهم على سبيل اللزوم، وذلك لأنه من الممكن أن يكون لعائلة ثانية تحمل نفس فصائل دم هذين الأبوين ومن خلال المثال السابق يتضح أن فصيلة الدم يستعان بها في نفي النسب لا في إثباته.[1]

[1] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة ، مرجع سابق، ص44.

الفصل الثاني

حجية الطرق العلمية لإثبات النسب

ونعالجه في مبحثين

المبحث الأول: الطرق العلمية ذات الحجية القطعية

المبحث الثاني: الطرق العلمية ذات الحجية الظنية

لقد تأثر المشرع الجزائري بالثورة الهائلة التي كان سببها التطور البيولوجي، والذي نجم عنه استحداث تقنيات في المعرفة العلمية، تستخدم في الكشف عن حقائق غامضة منها إثبات النسب ، حيث اتضح هذا التأثر إثر تعديله قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02، غير أن المشرع لم يتطرق إلى بيان حجية هذه الطرق مما يدفع بنا إلى التساؤل عن مدى حجية الطرق العلمية في إثبات النسب، وموقف الشريعة الإسلامية منها، ومنه سأحاول في هذا الفصل التعرض إلى الطرق العلمية ذات الحجية القطعية(مبحث أول)، والطرق العلمية ذات الحجية الظنية(مبحث ثان).

المبحث الأول

الطرق العلمية ذات الحجية القطعية

اتفق جل الفقهاء المحدثين عن قطعية بعض الطرق العلمية في مجال إثبات النسب وأهمها البصمة الوراثية، وإثبات البنوة عن طريقها هو أسلوب جديد، ينطلق من أن كل شخص يحمل داخل خلاياه نواة تحتفظ بكل مادته الوراثية التي ينفرد بها، حيث يحمل الابن نصف مادته الوراثية من الأب والنصف الأخر من الأم،[1] و كان للبصمة الوراثية نصيب من جانب الفقه الإسلامي إذ لا معني لهذه الوسيلة إن كانت تخالف الإحكام الشرعية.[2] لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية(مطلب أول)، وموقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية(مطلب ثان)، وضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب(مطلب ثالث).

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية

بما أن البصمة الوراثية من القضايا الحديثة والمكتشفات العلمية، فإنه لا يوجد للفقهاء المتقدمين أي كلام حيالها، إلا أن كثيرا من الفقهاء المعاصرين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والتفصيل، فانقسموا حول حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب إلى رأيين وعليه سأحاول في هذا المطلب بيان موقف المؤيدين للبصمة الوراثية(فرع أول) وموقف المعارضين(فرع ثان)

الفرع الأول

موقف المؤيدين للبصمة الوراثية

[1] شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013.ص52.

[2] حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، المرجع السابق، ص718.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعا لإثبات النسب[1]، حيث قال عمر بن محمد السبيل في كتابه البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية " نظرا لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب، وإلحاقه بأدنى سبب، فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القاف، أمر ظاهر الصحة والجواز، وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الإباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساويا للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى الأخذ بها"[2]

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة و القياس و المعقول والمصلحة المشروعة

أولا– من السنة:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله و؟لد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟

قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أروق؟ قال: نعم، قال: فاني هذا؟ قال: لعله نزعة عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق" [3]

-وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أول من تحدث عن خصائص الحمض النووي كما في هذا الحديث فالحديث يظهر إن ما يحدث في الأبناء من تغير في الصفات الوراثية ليس بمعزل عن الآباء والأجداد.

[1] د،زيد آل قارون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثرها الفقهية،ص480.

[2] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م،ص 46.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث 5305، ص1352.

وقد أثبت علم الوراثة أن في كل خلية من خلايا الجسم عدد ثابت الكرموسومات[1] –كنى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بالعروق– تحمل عوامل وراثية مسئولة عن الصفات التي تظهر في الإنسان، وقد يكون تأثير العامل الوراثي سائدا في أحد الأبوين على الآخر فتظهر الصفة السائدة[2] في الابن مشابها بذلك احد الأبوين، وقد يكون تأثير العامل الوراثي خافيا مستترا فيطلق عليه في هذه الحالة العامل الوراثي الكامن أو المتنحي، وهو ما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بنزعة عرق، فإذا اتفق وكان كل من الأب والأم يحملان أحد هذه الصفات المتنحية،فإن ربع أولادهم تقريبا ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأبوين.[3]

ثانيا– القياس

قال الفقهاء المعاصرون أنه يمكن قياس البصمة الوراثية على القافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب، ولما كانت القافة وسيلة مشروعة لإثبات النسب عند جمهور الفقهاء فإن البصمة الوراثية تكون وسيلة مشروعة قياسا عليها فالقائف يتكلم عن حدس وفراسة

فإن كان معتمد القيافة في إلحاق النسب إنما هو الشبه فحسب وهو أمر مشروع، فإن البصمة الوراثية لا معتمد لها في إثبات النسب سوى وجود الشبه بين الأصل والفرع مع فارق واحد بينهما وهو أن الشبه الذي تستند إليه القافة هو الشبه الظاهري للأعضاء والهيئة، بينما الشبه المعتمد في البصمة الوراثية إنما هو شبه باطني خفي يبحث في المورثات الجينية المستقرة في نواة الخلية البشرية، وهذا الشبه في البصمة الوراثية يتميز في دلالة على النسب بالدقة والتطابق بناء على ما تحمله البصمة الوراثية من أوصاف جينية خاصة بكل فرد من بني الإنسان.

وقد قرر الفقهاء أنه إذا استند القائف إلى شبه ظاهري، اعتمد الآخر على شبه خفي فإنه يقدم قول القائف المستند على شبه خفي.

---

[1] الكرموسومات: هي تراكيب موجودة في نواة الخلية وتنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل إلى الجيل التالي وهي التي تحمل الجينات،أنظر خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية،ص 16.

[2] السائدة وهي صفة وراثية تظهر في الفرد حتى إذا كانت جينتها موجودة في واحد فقط من الكرموسومين المختصين لكن الفرد ينتج خلايا جنسية يحمل نصفها الجينة السائدة بينما يحمل النصف الآخر الصفة المتنحية.

[3] محمد رأفت عثمان، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،2-1428/11/4هـ/12-2007/11/14م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ص10.

وبناء على ما ذكره الفقهاء، فإنه يمكن القول بتقديم البصمة الوراثية على القافة لاعتماد البصمة الوراثية على شبه خفي من باب القياس الأولوي، غير أنه يجب عدم تعميم هذا التقديم في جميع الأحوال لأن القافة وإن كانت أفل دقة من البصمة الوراثية إلا أنها تحقق مقصد الشارع في إثبات النسب بأيسر الوسائل، ومراعاة لهذا الأمر يمكن القول بتقديم البصمة الوراثية على القافة في حالة تعارض قول القافة أو عجزها فقط.

-ويجب التنبيه إلى أنه مهما وصلت دقة البصمة الوراثية فإنه لا يصح أن تلغي استخدام القافة في إثبات النسب لأن القافة وسيلة مشروعة وردت بها نصوص.[1]

ثالثا-المعقول

استدل القائلون بحجية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب بالمعقول حيث قالوا:إن أصول الشرع وقواعده يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى مع الإمكان ، وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه-التي تقوم عليه البصمة الوراثية- الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته[2].

رابع-المصلحة المشروعة

إن موضوع استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب يحقق مصلحة مشروعة شهد الشارع لأصلها بالاعتبار وكما هو معلوم لدى العلماء فإن المعنى المناسب الذي يشهد الشرع بقبوله، لا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، وبناء عليه لما كان إثبات النسب أمرا مرغوبا شرعا والبصمة الوراثية تصلح

[1] مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشر،11-15 رجب 1419هـ.

[2] ،حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى2008،ص723و724.

وسيلة لإثبات النسب فهي تدخل ضمن ما هو مشروع من وسائل مثل الفراش والإقرار والبينة والقيافة؛ لأنها تحقق مصلحة معتبرة شرعا[1].

الفرع الثاني

موقف المعارضين للبصمة الوراثية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، حيث قال بهذا كل من وزارة الأوقاف الكويتية، وبعض العلماء المعاصرين، من بينهم خليفة على الكعبي حيث قال في كتابه" البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية": والذي أراه مناسبا ومتفقا مع البصمة الوراثية وذلك من حيث إعطائها الوضع الحقيقي والمناسب لها ومن حيث أيضا اختيار اللفظ والمعني المناسب، فاني أتوصل في النهاية إلى القول بان البصمة الوراثية إنما هي قرينة قوية لا تقدم أي دليل شرعي نهائيا ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيّنات أخرى...".[2]

واستند أصحاب هذا الرأي بأن نتائج البصمة الوراثية، ليست واضحة وغير قطعية فلا يصح الاستناد إليها في إثبات النسب، لكونها عرضة للخطأ، وإنها ليست من البينانت الشرعية[3].

ويمكن أن يناقش هذا الرأي بأن مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية مقيد بشروط واحتياطات وضوابط درءا لهذه الأخطاء المحتملة، هذا من جهة؛ ومن جمة أخري، فانه ما من طريق من طرق إثبات النسب إلا وهو مظنة لحصول خطا فيه؛ لان الحكم بثبوت النسب في جميع الطرق المشروعة حتى مع وجود قرائن وعلامات قد تشكك في صحة تلك الطرق المشروعة في حالة من الحالات[4].

. بعد عرض أقوال الفقهاء في ما يخص حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، فالقول الذي أميل إليه- والله أعلم- هو القول الأول وهو جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب وذلك لقوة الأدلة التي

[1] الهادي الحسين الشبيلي، "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب" (نظرة شرعية)، المجلة العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد35، محرم1424،هـ، المجلد18،ص24.

[2] علي خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الإحكام الفقهية، مرجع سابق، ص301.

[3] قزي عبد العالي، إثبات أو نفي النسب باستخدام البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص46.

[4] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب والجناية، مرجع سابق،ص61.

استدلوا بها، ذلك أن البصمة الوراثية وسيلة عملية ناجحة بنسبة 100% يمكن الأخذ بها في حالة تعارض الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية في إثبات النسب:

قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، كان النسب يثبت بالزواج الصحيح، أو الإقرار، أو البينة، أو بنكاح الشبهة، وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول، كما يثبت النسب متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

لكن المشرع الجزائري قد أضاف فقرة ثانيا جديدة إلى أحكام المادة 40 من قانون الأسرة التي عدلت بموجب الأمر 2005/02/05، المعدل والمتمم لقانون الأسرة،[1] حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 40 على ما يلي: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"[2]

تدل هذه الإضافة على أن المشرع الجزائري اقر اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب، وذلك تماشي مع التطورات العلمية الحديثة في مجال العلوم الطبية، للاستفادة من الاكتشافات العلمية في هذا المجال.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري، في الفقرة الثانية للمادة40 يقصد بالطرق العلمية الحديثة فحص الحمض النووي(**DNA**) لأنها طريقة قاطعة لإثبات النسب، تتميز عن تحليل الدم الذي يعد طريقا لنفي النسب لا لإثباته.

ويفهم من استخدام المشرع عبارة" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، أن الأمر جوازي، يمكن الأخذ به، كما لا يمكن الأخذ به، تاركا ذلك إلي السلطة التقديرية للقاضي

كما يتضح من المادة 1/40، التي تنص على" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد32و33و34 من هذا القانون" أن

[1] عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديدة، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2005،ص109.

[2] المادة2/40 قانون الأسرة الجزائري،2007.

المشرع منح الأسبقية للطرق الشرعية عن الطرق العلمية فإذا تحقق طريقة من هذه الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى يثبت النسب بها وليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

ومنه فإن إضافة المشرع البصمة الوراثية كوسيلة علمية لإثبات النسب إلى جانب الوسائل الشرعية التي حددها في الفقرة الأولي، لم تأتي لإلغاء أدلة الإثبات الشرعية، بل جاءت مكملة ومساير للتطور العلمي في هذا المجال.[1]

المطلب الثالث

ضوابط استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب

بعد بيان حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب واعتبارها طريقا من طرق إثبات النسب، إلا أن هذه الطريقة تحكمها مجموعة من الضوابط نعالجها في مطلبين ضوابط شرعية(فرع أول)، وضوابط قانونية (فرع ثاني):

الفرع الأول

[1] علال برزوق أمال،*أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة*،رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2015/2014، ص261/260.

الضوابط شرعية

1): أن يكون استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا نفيه لان الشارع الحكيم يتشوف لإثبات النسب، لذلك شرع جملة من الطرق لإثباته، بينما حصر نفيه بطريقة واحد فقط وهو اللعان[1].

2): ألا تستخدم البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل المنصوص عليها فتقدم الوسائل والطرق المنصوص عليها في إثبات النسب ولا سيما المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة لأنها أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجا إلى غيرها كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات، أو تعارض الأدلة[2].

3) ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية حكما عقليا مقررا في الشريعة فلابد أن توافق نتائج البصمة الوراثية العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية أبوة من عمره ثلاثون عاما لمن عمره خمس وثلاثون؛لأن مثل هذا محال عقلا.[3]

4) أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة، إضافة إلى خبرته ومعرفته في مجال تخصصه[4].

5): أن يكون استعمال في إثبات نسب غير مستقر، وأن لا تستعمل في التأكد من نسب ثابت، رعاية لجلب المصلحة منها، ودرء للمفاسد، وبناء على هذا لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في التأكد من صحة الأنساب المستقرة، لما في ذلك من هزة الثقة بين الزوجين وتقوية الريبة بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني

الضوابط القانونية

إن العمل بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب يجب أن يحاط بضوابط قانونية لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة، ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى ضوابط فنية وأخرى إجرائية.

---

[1] د، زيد آل قرون ، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مرجع سابق485و486.

[2] وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق،ص60.

[3] زيد آل قارون ،البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مرجع سابق،489.

[4] عمر بن محمد السبيل،البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص55.

أولا– الضوابط الفنية:

أ) أن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافا مباشرا، و أن يتم إجراؤها بطلب من القضاء ويشترط توفر الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال.

ب) أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنية العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها[1]

ج) عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضمانا لصحة النتائج. مع توحيد الطريقة التي يجري بها هذا الفحص من مكان إلى آخر وذلك من خلال إخضاعه لمكتب التحقيقات والطب الشرعي. [2]

هـ) أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد مختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار نتيجة المخبر الأخر[3].

أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية، وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني؛ حتى لا يؤدي عدم توفر ذلك إلى تدهور النتائج وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.[4]

ثانيا):الضوابط الإجرائية

أ) **جمع العينات وتوثيقها:** يعتمد نجاح تحاليل الحمض النووي (DNA) على الطريقة التي يتم بها أخذ العينة وجمعها من مكان الجريمة وكيفية حفظها، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذ لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة ، ولتحقيق ذلك يجب توثيق جميع العينات، بحيث يتم تدوين العناصر والأجزاء كما يجب أن تتضمن الاستمارة التي سيحال بواسطتها الأثر إلى المختبر

[1] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن،1426هـ/2006م، ص50

[2] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق،481.

[3] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص482.

[4] خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الإحكام الفقهية، المرجع السابق،ص50

للتحليل على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة؛ من حيث نوع القضية وظروفها والمطلوب فيها على وجه التحديد[1]

ب)اعتماد المعامل القياسية: يجب أن تكون المعامل وكذا التجهيزات المعملية مناسبة لدقة العمل، ويجب أن تنجز الأعمال بضمان الغياب التام لأي تلوث ، كما يجب أن تكون المقرات المخصصة لحفظ العينات البيولوجية ونتائج التحاليل مجهزة بمنشآت من شأنها أن تضمن الحماية ضد السرقة والتلف وضمان السرية التامة.

ج)مراقبة النوعية لابد من توفر الرقابة على النوعية التي يجب أن تتصف بها تحاليل التعرف بالبصمات الوراثية المنجزة في إطار إجراءات قضائية ، وأن تسلم النتائج فورا إلى صاحب الاعتماد

د) أخذ العينة بحضور أطراف النزاع: أي أن يتم أخذها بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم والمخبر أو المحقق الذي تحدده المحكمة ، وذلك للتأكد من مصدر العينة، وإلا فإن همل الخبير يكون مشكوكا فيه من قبل الإطراف المعنية بالدعوى، وخاصة في دعاوي إثبات النسب[2]

[1] حسني محمود الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص472/471.

[2] قزي عبد العالي، إثبات أو نفي النسب باستخدام البصمة الوراثية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص62-63.

المبحث الثاني

الطرق العلمية ذات الحجية الظنية

أتفق معظم علماء الطب والقانون على اعتبار بعض الطرق العلمية ذات حجية قطعية الدلالة، نظرا لما تتميز بها من خصائص فريدة مثل البصمة الوراثية، كما اعتبروا البعض من هذه الطرق أنها ذات حجية ظنية على الرغم من أنها مبنية على أُسُس علمية، ومن بين هذه الطرق العلمية الظنية تحليل فصائل الدم، فهو يعد من الوسائل العلمية التي فرضت نفسها في قضايا النسب، لذلك سنتعرض إلى موقف الشريعة الإسلامية من فحص فصائل الدم (مطلب أول)، وموقف القانون الجزائري من فحص فصائل الدم(مطلب ثاني).

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من فحص تحاليل فصائل الدم

إن الشريعة الإسلامية لا ترفض أمرا بني على أساس علمي صحيح، وفحص فصائل الدم يعد من بين هذه الأمور، هذا ما جعل الأطباء المسلمون يقرون بالنتائج التي توصلت إليها تحاليل تحديد فصائل الدم، وبهذا يمكن القول أن العمل بالوسائل العلمية أمرا تقبله الشريعة الإسلامية.[1]

وقد وجد في الفقه الإسلامي سوابق قضائية وأقوال لبعض أهل العلم، فقد جاء في الطرق الحكمية" قال جعفر بن محمد: أتي عمر بنت الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة ، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، و فضحني في أهلي، وهذا اثر فعله. فسأل عمر النساء فقلن له:إن ببدنها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر : يا أبا الحسن ما تري في أمرهما فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان ، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت ".[2]

يقول الإمام مالك في ثبوت النسب إلى الزوج الذي يكون مقطوع العضو التناسلي أو فاقد الأنثيين أو إحداهما:" أرى أن يُسال أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد لمثله لزمه الولد وإلاّ لم يلزمه" وأهل المعرفة في وقتنا الحاضر هم الأطباء.

فإذا قُبِل قول أطباء الماضي رغم وسائلهم المحدودة يكون من غير المقبول القول بأن التحاليل الطبية ليست من الوسائل الإثبات الشرعية رغم ما توفر لديها من الوسائل العلمية الدقيقة والمعرفة الواسعة.[3]

---

[1] علال برزوق أمال،*أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة* ، مرجع سابق، ص309.

[2] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف بن احمد الحمد، المجلد الأول، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،(د،ط،)(د،ت)، ص120.

[3] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي ، دار الحديث، القاهرة ،2005، ص445.

إ ذا فمبدأ العمل بالوسائل العلمية له أصل عند فقهاء الشريعة الإسلامية ولا يعد خروجا عن المنهاج الشرعي، بل إنه من المقرر شرعا وجوب الرجوع إلى قول أهل البصرة والدراية في معرفة الوقائع على وجهها الصحيح. فالشريعة الإسلامية تحض على العلم، وتعتد بنتائجه القاطعة في فهم وتطبيق أحكامها الشرعية، فالشارع الحكيم يأخذ بما توصل إليه العلم وثبت ثبوت قاطعا وبني عليه أحكامه وهو متشوق لاتصال الأنساب ، فإن ادعى زوجان ابن لهما وجد لقيطا في مكان ما، أو في حالة ضياعه بسبب حدوث كارثة أو زلزال، وتبين بعد فحص فصائل دم الثلاثة، فإذا وجد أحد جيني فصيلة الرجل في التركيب الوراثي لفصيلة الطفل ، فمن المحتمل أن يكون أباه لكن لا نستطيع أن نجزم بذلك [1] ويعود السبب في ذلك إلى الاتفاق الكبير بين البشر بفصائل الدم وفئاته المختلفة[2].

أما إذا من غير الممكن مشاركة التركيب الجيني لفصيلة الطفل فإن هذا الدليل قاطع لنفي البنوة ، فيتبين من خلال فحص فصيلة الدم التي ينتسب إليها الزوج والزوجة والولد أمكن التوصل إلى فرضين:

أولا: أن فصيلة دم الطفل مخالفة لمقتضيات تناسل فصيلتي الزوجين، وهذا يعني أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل على وجه التأكيد.

ثانيا: ظهور فصيلة دم الطفل متوافقة مع مقتضيات تناسل فصيلتي دم الزوجين، وهذا معناه أن الزوجة قد يكون الأب الحقيقي للطفل وقد لا يكون ذلك أن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون.

ونستخلص مما سبق أن تحاليل فصائل الدم تفيد دليل نفي قاطع، ولكنها لا تفيد في الحصول على دليل إثبات مؤكد، ونفي النسب باستخدام تحاليل فصائل الدم يكون عن طريق تحدد فصيلة دم

[1] شرقي نصيرة،إثبات النسب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص56.

[2] علال برزوق أمال،أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، ص307.

كل من الطفل والرجل والأم والتراكيب الوراثية المحتملة لكل من هذه الفصائل، ثم يقارن التركيب الوراثي لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل.

إذا كان هناك احتمال مشاركة أحد مورِّثَيَ فصيلة الرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل فإنه في هذه الحالة تحتمل البنوة، وذلك لوجود أكثر من رجل يحمل هذه الفصيلة. أما إذا كانت هناك استحالة مشاركة التركيب الجيني للرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل، ففي هذه الحالة تنفي البنوة تماما[1]

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من فحص فصائل الدم

قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري لم يتحدث المشرع الجزائري بنص صريح عن فحص فصائل الدم في قضايا النسب، بل ترك المجال مفتوحا، حيث جاء في نص المادة 2/40:" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، حيث كان القضاء الجزائري قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري 2005، لا يأخذ بالخبرة العلمية كدليل لإثبات النسب وضل متمسكا بالطرق الشرعية،[2] وبعد تعديل قانون الأسرة الجزائري الجديد الصادر بمقتضي الأمر رقم2005-02أضاف جواز لجوء القاضي للطرق العلمية في إثبات النسب وهذا تماشيا مع التطورات الحديثة وللاستفادة من الاكتشافات العلمية الحديثة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد من خلال المادة 40 أي الطرق العلمية التي يلجا إليها في إثبات النسب طرق تحاليل فصائل الدم أو طرق التحليل الجيني(البصمة الوراثية).

[1] علال برزوق أمال،أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 308.

[1] علال برزوق أمال،أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الذفرنسي دراسة مقارنة، مرجع سابق ص313.

خـــــاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:

بعد إتمام المذكرة وعرض الآراء الفقهية في موضوع إثبات النسب بالطرق العلمية وذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية قد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولا: النتائج

1- إن النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة فهو رابطة سامية وصلة عظيمة وهي مقصد من مقاصد الشريعة.

2- إن الطرق الشرعية لإثبات النسب تقوم على وجود الزوجية، حيث يندرج تحت صور الزواج، الزواج الصحيح، والزواج الفاسد، والوطء بشبهة.

3- البصمة الوراثية هي البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.

4- يمكن استخلاص البصمة الوراثي من جميع خلايا الجسم وسوائله، مثل الشعر والجلد واللعاب والسائل المنوي والعظام.

5- يمتاز الحمض النووي الذي يحتوي على البصمة الوراثية بقوة ثبات عالية جدا إذ أنه يقاوم التلوث البيئي مع إمكانية تخزينه لفترات طويلة جدا.

6- لقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي العمل بالطرق العلمية في مجال إثبات النسب بحيث يمكن أن تستخدم البعض منها كدليل قوي لكن بشروط وضوابط محددة.

7- وجوب تقديم النصوص والقواعد الشرعية على الطرق العلمية.

8- لا يجوز استخدام الطرق العلمية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، لما في ذلك من زعزعة كيان الأسرة المسلمة، كما قد يترتب عليه سوء العشرة الزوجية.

9- يجوز استخدام البصمة الوراثية في عدة مجالات أخري غير النسب، منها المجال الجنائي، ومجال الطب الشرعي.

11- أجاز المشرع الجزائري استخدام الطرق العلمية في إثبات النسب، حيث أخضع استخدامها للسلطة التقديرية للقاضي، كما ذهب إلى عدم جواز تقديمها على الطرق الشرعية.

ثانيا: الاقتراحات

1-أجاز المشرع الجزائري استخدام الطرق العلمية لإثبات النسب، إلا أنه لم يحددها إذ أنه هناك عدة طرق من بينها فصائل الدم التي تعتبر طريق نفي النسب لا لإثباته ، فعلى المشرع أن يحدد البصمة الوراثية كطريقة علمية لإثبات النسب على سبيل الحصر،

2-نوصي إلى عدم اللجوء إلى الطرق العلمية إلا بإذن من الجهات المختصة، كما يجب الالتزام بالشروط والضوابط .

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

القرآن الكريم

كتب الحديث وعلومه

1) النيسابوري: مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،د،ط، دار إحياء التراث العربي،د،ت.

2) البخاري: محمد بن إسماعيل،ت256، صحيح البخاري،ط1423،1هـ/2002م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.

كتب التفسير:

1) ابن كثير: إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة،ط2، الرياض، دار طيبة،1990.

اللغة والمعاجم

1)ابن منظور: محمد بن مكرم،ت 711، لسان العرب،د ط، دار صادر بيروت، د،ت.

2) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق، التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم الغرقسوسي، ط8، بيروت مؤسسة الرسالة.

3) الزبيدي: محمد مرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة– بيروت، الجزء الثامن .

4) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير ،د،ط، مكتب لبنان 1987.

ثانيا الكتب

1) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف بن احمد الحمد، المجلد الأول، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،(د،ط،)(د،ت).

2) السبيل: عمر بم محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية،ط1، علم الكتاب القاهرة، 1410هـ/1990م.

3) المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهامات التعريف، ط1، عالم الكتاب، القاهرة.1410هـ/1990م.

4) الجندي: أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتاب القانونية، مصر الإمارات، 2014.

5) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج3، دار الفكر بيروت،1398هـ/1978م.

6) إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية البيولوجية و أثرها على النسب، ط1، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7) الألفي: محمد جبر، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، الرياض، 1436هـ/2015م.

8) العيني: بدر الدين، شرح الهداية ،ط1،(1420هـ/2000م) دار الكتب العلمية، بيروت .

9) بلحاج: العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الزواج والطلاق.

10) عبد الدايم: حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي ،2009.

11) عايش زيتون، علم حياة الإنسان(بيولوجيا الإنسان)ط1، 2005، دار الشروق عمان.

12) عبد المجيد الشاعر علم وظائف الأعضاء،ط1431،1هـ/2010م، دار البداية ،عمان.

13) خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الإحكام الفقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن،1426هـ/2006م، ، ص301.

14) عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديدة، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2005.

15) عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ،ط1، دار عمار للنشر والتوزيع،عمان،1990.

كتب الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي

1) السرخسي: محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس،ط1، بيروت، دار الفكر200.

بن نجيم: زين الدين، البحر الرائق كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر ط2.

ج-الفقه المالكي

1) الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمان بن القاسم، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، دار صادر بيروت، ج3.

فقه المذهب الشافعي

1) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط1389،2هـ/1959م.

2) القري: محمد بن عمر الشافعي، حاشية البقري على شرح الرحبية للمارديني ط3، دمشق،دار العلم 1406هـ/1986 م .

د- الفقه الحنبلي

ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1989م.ط2، ج2 .

الرسائل الجامعية

1) الخطيب: ياسين الخطيب، ثبوت النسب،" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة ،1399هـ.

2) العنزي: إبراهيم بن سطم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا،2004.

3) المقادة : عائشة إبراهيم أحمد ، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن2012.

4) بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومشروعيتها في إثبات أو نفي النسب ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري ،قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5) زوامبي: فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

6) قزي عبد العالي، إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية "دراسة مقارنة"، رسالة ماستر، تخصص الشريعة والقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2016.

7) ماينو: الجيلاني، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بلقايد- تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015.

8) شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري،مذكرة ماستر ، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013.

المجلات والدوريات العلمية

1) آل قارون:زيد بن عبد الله بن إبراهيم ، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثرها الفقهية .

2) إيناس هشام رشيد، بحث حول تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل إثبات القانوني، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني،2013.

3) الزحيلي: وهبة، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للدورة16، مجمع الفقه الإسلامي.

4) عبد النعم: فؤاد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات ،أيام5-8ماي2002.

5) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلد11، ج3، رابطة العلم الإسلامي.

6) محمد رأفت عثمان، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي،2-1428/11/4هـ/12- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 14/11/2007.

7) الهادي الحسين الشبيلي، "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب" (نظرة شرعية)، المجلة العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد35، محرم1424،هـ، المجلد18،ص24.

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ آل عمران: ١٨	آل عمران 3	81	13
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴿١٣٥﴾﴾ النساء:٥٣١	النساء 4	135	13
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ الفرقان: ٤٥	الفرقان 25	45	8

فهرس الأحاديث

رأس الحديث	الصفحة
الولد للفراش وللعاهر الحجر	12
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا ...	18
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله و؟لد لي غلام أسود...	41

فهرس الموضوعات

إهداء.....

شكر وتقدير.....

الملخص.....

مقدمة.....

مبحث تمهيدي إثبات النسب بوجه عام.....7

المطلب الأول مفهوم النسب.....8

الفرع الأول تعريف النسب لغة.....8

الفرع الثاني تعريف النسب في الاصطلاح الفقهي.....9

الفرع الثالث تعريف النسب في الاصطلاح القانوني.....10

المطلب الثاني إثبات النسب بالفراش والإقرار.....11

الفرع الأول إثبات النسب بالفراش.....11

ولا تعريف الفراش لغة.....11

ثانيا تعريف الفراش اصطلاحا.....11

الفرع الثاني إثبات النسب بالاستلحاق(الإقرار).....12

أولا تعريف الإقرار في اللغة.....13

ثانيا تعريف الإقرار في الاصطلاح.....13

ثالثا أدلة الإقرار 13

المطلب الثالث إثبات النسب بالبينة والقيافة.....15

الفرع الأول إثبات النسب بالبينة.....16

أولا تعريف البينة في اللغة.....16

ثانيا تعريف البينة في الاصطلاح.....16

الفرع الثاني إثبات النسب بالقيافة.....17

أولا تعريف القيافة في اللغة.....17

ثانيا تعريف القيافة في الاصطلاح.....18

الفصل الأول ماهية الطرق العلمية لإثبات النسب

المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية.....21

المطلب الأول تعريف البصمة الوراثية.....21

الفرع الأول تعريف للبصمة الوراثية لغة.....22

الفرع الثاني تعريف البصمة الوراثية اصطلاحا.....22

الفرع الثالث تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح.....23

الفرع الرابع التعريف القانوني للبصمة الوراثية.....24

الفرع الخامس التعريف العلمي.....25

المطلب الثاني التركيب البنائي للحمض النووي و الخصائص المميزة للبصمة الوراثية ومصادرها.....25

الفرع الأول التركيب البنائي للحمض النووي.....25..

الفرع الثاني خصائص البصمة الوراثية.....26.

الفرع الثالث مصادر البصمة الوراثية 28
أولا الدم والمني.....29
ثانيا العظام والأسنان والأنسجة الجلدية والأظافر.....29
ثالث الشعر واللعاب والمخاط والبول 30
المبحث الثاني: مفهوم فصائل الدم.....32
المطلب الأول مفهوم الدم وتركيبه ووظائفه وفصائل الدم.....32
الفرع الأول تعريف الدم.....32
أولا تعريف الدم في اللغة.....32
ثانيا تعريف الدم في الاصطلاح.....32
الفرع الثاني تركيب الدم.....32
أول البلازما.....32
ثانيا كريات الدم الحمراء.....34
ثالثا كريات الدم البيضاء.....34
رابعا الصفائح الدموية.....34
الفرع الثالث وظائف الدم..... 35
أولا لتنفس.....35
ثانيا–التغذية.....35
ثالثا–الإخراج.....35
رابعا– التوازن المائي.....36
خامسا– نقل إفرازات الهرمونات.....36
سادسا– تجلط الدم:.....36

سابعا– تنظيم حرارة الجسم.....36

ثامنا– الحماية.....36

الفرع الرابع فصائل الدم:.....36

المطلب الثاني دلالة تحاليل فصائل الدم في إثبات النسب.....37

الفصل الثاني حجية الطرق العلمية لإثبات النسب

المبحث الأول الطرق العلمية ذات الحجية القطعية.....40

المطلب الأول موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية.....40

الفرع الأول موقف المؤيدين للبصمة.الوراثية.....41

الفرع الثاني موقف المعارضين للبصمة الوراثية.....44

المطلب الثاني موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية في إثبات النسب:.....45

المطلب الثالث ضوابط استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب.....47

الفرع الأول الضوابط شرعية.....47

الفرع الثاني الضوابط القانونية.....48

أولا– الضوابط الفنية:.....48

ثانيا– الضوابط الإجرائية.....49

المبحث الثاني الطرق العلمية ذات الحجية الظنية.....51

المطلب الأول موقف الشريعة الإسلامية من فحص تحاليل فصائل الدم.....51

المطلب الثاني موقف المشرع الجزائري من فحص فصائل الدم.....54

خاتمة 55

قائمة المصادر والمراجع.....58

فهرس الأحاديث.....63

فهرس الآيات..... 64

فهرس الموضوعات 65

جدول الاختصارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
د.ت	دون ذكر تاريخ
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
م	المادة
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة